اختيارات ابن القيم في المسائل الخلافية التي هي مظنة النزاع لدى القضاء

الشيخ: ناصر بن عبدالله الجربوع*

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه مسائل متفرقة جمعتها من كتب الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ تمثل جملة من اختياراته الفقهية في بعض المسائل التي اختلف أهل العلم، رتّبتُها حسب الترتيب الفقهي لدى الحنابلة في كتبهم، جمعتها لنفسي ولإخواني القضاة خصوصاً ولطلبة العلم عموماً، وقد دعاني لذلك أسباب منها:

أولاً: ما ميّز الله به هذا الإمام من علم غزير وإطلاعٍ واسع يلحظه من يقرأ كتبه.

ثانياً: تجرده للدليل من الوحيين الكتاب والسنّة مما أعطاه حرية في الترجيح والاختيار في

* حاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء
ـ عين قاضياً في محكمة رجال ألمع بمنطقة عسير عام ١٤١٧هـ ثم انتقل إلى المحكمة الكبرى بالأحساء عام ١٤١٨هـ ثم انتقل أخيراً إلى المحكمة الكبرى بالرياض عام ١٤٢١هـ

كتابه العظيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين).

ثالثاً: إيراده لكثيرٍ من المسائل التي هي مظنة الوقوع قضائياً، وخير شاهد لذلك ما أورده في كتابه العظيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين).

رابعاً: أن هذا الإمام له اهتمام بعلم القضاء، فقد ألف كتاباً في ذلك وهو (الطرق الحكمية) الذي أصبح مرجعاً مهماً عند القضاة والباحثين في علم القضاء بالإضافة إلى ما ذكره في كتبه الأخرى خصوصاً (إعلام الموقعين)، (وزاد المعاد) ومن أراد المزيد من ترجمته وعلمه فليراجع كتاب العلامة بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ (ابن قيم الجوزية حياته ـ آثاره ـ موارده) وقبل البدء في إيراد تلك المسائل أشير إلى بعض التنبيهات:

أولاً: لم اذكر اختياراته في المسائل العبادية لكون هذه المجلة تبحث في المواضيع الفقهية المرتبطة بالقضاء.

ثانياً: اقتصرت على اختياراته في بعض المسائل، وما تركته فهي إما نادرة الوقوع أو أن الخلاف فيها مشهور ورأيه فيها معلوم.

ثالثاً: اذكر رأيه في المسألة مباشرة وتصوير المسألة إن لم تكن واضحة أحياناً ثم أعقب بذكر كلامه من كتبه إلا نادراً.

وأخيراً: ومن باب الأمانة العلمية ورد الفضل إلى أهله أنبه إلى أنني استفدت كثيراً عند كتابة هذا البحث من كتاب العلامة الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ (التقريب لعلوم ابن القيم) فجزاه الله خير الجزاء على ما كتبه.

كما أشكر أيضاً وزارة العدل على تبنيها أمثال هذه البحوث ونشرها في مجلتها الموفقة مجلة العدل، والآن إلى المقصود:

١ـ الأصل في العقود التي يبرمها الناس والشروط التي يشترطونها الصحة. قال ـ رحمه الله ـ في معرض رده على من يرى أن الأصل في العقود والشروط الفساد: (وجمهور الفقهاء على

خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح . .) ثم قال : (فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتي يقوم دليل على البطلان والتحريم)(١) .

٢ـ ليس للعقود ألفاظ محدودة وإن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقد بأي لفظ قال ـ رحمه الله ـ : (والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا حكم شامل لجميع العقود . فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة)(٢) .

٣ـ أن من أدى عن غيره واجباً فله أن يرجع عليه ببدله، وإن لم يأذن من عليه الحق، حيث قال ـ رحمه الله ـ في معرض رده على من يقول إن هذا خلاف القياس وإلزام له بما لم يلتزمه : (قيل وهذا أيضاً محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل سنته فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمه نفقته ولم ينو التبرع فله الرجوع)(٣) .

٤ـ صحة الإبهام في عقد البيع والإجارة . ومثال ذلك إذا قال البائع : هذه السلعة بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة، وقول صاحب الثوب للأجير الخياط : إن خطت القميص هذا اليوم فلك مائة وإن كان غداً فلك نصفها . قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للمثالين السابقين (فهذا كله جائز صحيح لا يدل على بطلانه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، بل هذه الأدلة تقتضي صحته)(٤)

٥ـ صحة البيع بشرط البراءة من كل عيب لم يعلمه، وأنه لا يبرأ إذا كان يعلمه حتى يعلم به المشتري، قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للخلاف في هذه المسألة : (والصحيح في هذه المسألة ما جاء عن الصحابة فإن عبد الله بن عمر رضي الله عنه باع زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ بشرط

١ـ إعلام الموقعين ١ / ٣٤٤.
٢ـ المرجع السابق ٢ / ٤.
٣ـ المرجع السابق ٢ / ٢٣.
٤ـ المرجع السابق ٣ / ٤١٣.

البراءة بثمانمائة درهم، وأصاب به زيد عيباً فأراد رده إلى ابن عمر فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب؟ فقال: لا. فرده عليه فباعه ابن عمر بألف درهم. ذكره الإمام أحمد(٥) وغيره، وهذا اتفاق منهم على صحة البيع وجواز شرط البراءة واتفاق من عثمان وزيد على أن البائع إذا علم بالعيب لم ينفعه شرط البراءة)(٦).

٦ـ إذا اختلف البائع والمشتري عند من حدث عنده العيب فالقول قول من يدل الحال على صدقه، فإذا احتمل الحال صدقهما فالقول قول البائع، قال ـ رحمه الله ـ في أثناء كلامه عن القرائن (ومن ذلك: أنهم قالوا في تداعي العيب. هل كان عند البائع، أو حدث عند المشتري؟ أن القول قول من يدل الحال على صدقه فإن احتملت الحال صدقهما ففيها قولان: أظهرهما أن القول قول البائع، لأن المشتري يدعي ما يسوّغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره)(٧)

٧ـ عدم جواز بيع أي شيء قبل قبضه وأن المنع عام في كل بيع قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لأقوال الفقهاء في غير الطعام: (القول الرابع: أنه لا يجوز بيع شيء من المبيعات قبل قبضه بحال. وهذا مذهب ابن عباس ومحمد بن الحسن، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهذا القول هو الصحيح الذي نختاره)(٨)

٨ـ جواز رهن المبيع على ثمنه قال ـ رحمه الله ـ: (وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه. وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله)(٩)

٩ـ جواز حبس البائع السلعة على ثمنها والمستأجر العين بعد العمل على الأجرة قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لاختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال: (أحدها يملكه في الموضعين، وهو

٥ـ لم اعثر عليه لا في المسند ولا في غيره بهذا اللفظ بعد البحث وإنما ورد نحوه من دون تسمية المشتري عند الإمام مالك في الموطا كتاب البيوع باب العيب في الرقيق ٣/٣٢٩.

٦ـ إعلام الموقعين ٣/٤٠٥.

٧ـ الطرق الحكمية ٢٢

٨ـ تهذيب السنن ٩/٢٧٧.

٩ـ إعلام الموقعين ٤/٣٣.

قول مالك وأبي حنيفة وهو المختار)(١٠)

١٠ـ جواز اشتراط بيع الرهن إذا حلّ الدين ولم يحصل الوفاء قال ـ رحمه الله ـ: (إذا رهنه رهناً بدين وقال: «إن وفيتك الدين إلى كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما عليه» صح ذلك، وفعله الإمام أحمد. ثم قال: وأما بيعه للمرتهن بما عليه عند الحلول، فلم يبطله كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، ولا مفسدة ظاهرة)(١١)

١١ـ عدم ضمان العارية، وأن المستعير إذا ادعى التلف لا يقبل قوله قال ـ رحمه الله ـ بعد أن حكى الخلاف في ضمان العارية: (والقول بعد الضمان قوي متجه، وإن كنا لا نقبل قوله في دعوى التلف، لأنه ليس بأمينه، لكن إذا صدقه المالك في التلف بأمر لا ينسب فيه إلى تفريط، فعدم التضمين أقوى)(١٢)

١٢ـ عدم مطالبة الضامن حتى يتعذر مطالبة الأصيل قال ـ رحمه الله ـ: (الرابع أن يشترط في الضمان أنه لا يطالبه حتى يتعذر مطالبة الأصيل فيجوز هذا الشرط، بل هو حكم الضمان في أشهر الروايتين عن مالك، فلا يطالب الضامن حتى يتعذر مطالبة الأصيل)(١٣)

١٣ـ صحة ضمان ما لم يجب قال ـ رحمه الله ـ: (يصح ضمان مالم يجب كقوله: «ما أعطيت لفلان فهو عليّ» عند الأكثر كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف عليه السلام «ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم»(١٤) والمصلحة تقتضي ذلك، بل قد تدعوا إليه الحاجة أو الضرورة)(١٥)

١٤ـ صحة الصلح على الإقرار والإنكار مثل أن يصالحه على ألفٍ حالّة قد أقر بها على خمسمائة حالّة، أو ألف أنكرها على خمسمائة حالّة، قال ـ رحمه الله ـ بعد حكايته للخلاف

١٠ـ المرجع السابق ٤/٣٢ـ٣٣.
١١ـ المرجع السابق ٣/٣٧٥.
١٢ـ المرجع السابق ٣/٣٧٤.
١٣ـ المرجع السابق ٣/٣٣٣.
١٤ـ سورة يوسف الآية ٧٢
١٥ـ إعلام الموقعين ٣/٣٩٦.

بين من يجيز ذلك أو يمنعه: «والصواب جواز الأمرين للنص والقياس والمصلحة، فإن الله تعالى أمرنا بالوفاء بالعقود ومراعاة العهود وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلمين على شروطهم وأخبر أن الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم(١٦) حلالاً(١٧)

١٥ـ عدم تضمين المغرر به في أي عقد من العقود وأن صاحب الحق يرجع على الغار، وصورة المسألة: أن يبيع بيته على شخص ثم يبيعه على آخر وبعد انتفاع المشتري الأخير بالبيت يأتي المشتري الأول مدعياً الملكية ويطالبه بأجرة سكناه قال ـ رحمه الله ـ بعد كلام طويل حول بعض الحيل المحرمة: «وطرد هذا النص أنه لا يطالب المغرور في جميع هذه الصور وهو الصحيح فإنه مغرور ولم يدخل على أنه مطالب فلا هو التزم المطالبة ولا الشارع ألزمه بها، وكيف يطالب المظلوم المغرور ويترك الظالم الغّار)(١٨)

١٦ـ صحة الصلح عن الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً مع إقرار المدعي عليه أو إنكاره حيث ذكر لهذه المسألة ثماني صور والخلاف فيها ثم قال ـ رحمه الله ـ: (فهذه صور هذه المسائل وأصولها ومذاهب العلماء فيها وقد تبين أن الصواب جوازها كلها)(١٩)

١٧ـ إذا اختلف الدائن والمدين في تأجيل الدين فالقول قول المدين قال ـ رحمه الله ـ: (المثال الثالث والثلاثون: إذا كان عليه دين مؤجل فادعى به صاحبه وأقر به، فالصحيح المقطوع به أنه لا يؤاخذ به قبل أجله، لأنه إنما أقربه على هذه الصفة فإلزامه به على غير ما أقر به إلزام بما لم يقر به، وقال بعض أصحاب أحمد والشافعي: يكون مقراً بالحق مدعياً لتأجيله، فيؤاخذ بما أقر به ولا تسمع منه دعواه الأجل إلا ببينة وهذا في غاية الضعف)(٢٠)

١٦ـ اخرجه الترمذي في كتاب الأحكام. باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (١٣٧٤) تحفة الأحوذي وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح) وفي تصحيح، الترمذي نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف (تقريب التهذيب ٨٠٨) . لكن ورد الحديث عن عدد من الصحابة في عدة طرق يشد بعضها بعضاً ولهذا قال الألباني ـ رحمه الله ـ: (وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره) إرواء الغليل ٥/١٤٥

١٧ـ إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٠.

١٨ـ إعلام الموقعين ٣/ ٣٣٣.

١٩ـ المرجع السابق ٣/ ٣٧١.

٢٠ـ المرجع السابق ٢/ ٣٧٦.

١٨ـ إذا اختلف الدائن والمدين في قضاء الدين فالقول قول المدين قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للمثال السابق : (وكذلك لو كان قد قاضاه بدين وخاف أن يقول : كان له عليّ ، وقضيته فيجعله مقراً بالحق مدعياً لقضائه فالحيلة أن يقول : ليس له عليّ شيء ولا يلزمني أداء ما يدعيه ، فإن ألح عليه لم يكن له جواب غير هذا ، على أن القول الصحيح أنه لا يكون مقراً بالحق مدعياً لقضائه ، بل منكراً الآن لثبوته في ذمته فكيف يلزم به؟)(٢١)

١٩ـ أن المغصوب والمتلف يضمن بالمثل حسب الإمكان حيث حكى ـ رحمه الله ـ الخلاف في ذلك ثم قال : (والصحيح ما دلت عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح ، وما عداه فمناقض للنص والقياس ، لأن الجميع يضمن بالمثل تقريباً)(٢٢)

٢٠ـ أن الجار له حق الشفعة إذا كان بينهما حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق وماء ونحوه ، وإن لم يكن كذلك ، فلا شفعة له حيث حكى ـ رحمه الله ـ الخلاف ثم قال : «والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه ، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث أنه : إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحوذلك ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك البتة ، بل كان كل واحد منهما متميزاً ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة)(٢٣)

٢١ـ يجوز للموقف أن يستثني غلة الوقف ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لبعض الحيل في الوقف على النفس : (فإن قيل : فهل عندكم أحسن من هذه الحيلة؟ قيل : نعم : أن يقفه على الجهات التي يريد ، ويستثني غلته ومنفعته لنفسه مدة حياته أو مدة معلومة ، وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح وهو مذهب فقهاء أهل الحديث)(٢٤)

٢٢ـ يشترط رضا البكر في النكاح قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للأحاديث الوارده في ذلك : (وموجب

٢١ـ إعلام الموقعين ٣/٣٧٧.
٢٢ـ المرجع السابق ١/٣٢٢.
٢٣ـ المرجع السباق ١/١٣٠.
٢٤ـ المرجع السابق ٣/٣٨٦.

هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها. وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه)(٢٥).

٢٣ـ الحكمان في الشقاق الزوجي، اختار قول من يرى أنهما حاكمان قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للخلاف في ذلك: (القول الثاني: إنهما حاكمان وهذا قول أهل المدينة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى والشافعي في القول الأخر، وهذا هو الصحيح)(٢٦)

٢٤ـ الخلع يعتبر فسخاً بأي لفظ كان حتى ولو كان بلفظ الطلاق قال ـ رحمه الله ـ: (ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد وهو اختيار شيخنا..) ثم قال: (ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها، أو اعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله، تشهد أن المرعي في العقود حقائقها، ومعانيها، لا صورها وألفاظها)(٢٧)

٢٥ـ أن طلاق الغضبان على ثلاثة أقسام، قال ـ رحمه الله ـ: (والغضب على ثلاثة أقسام: أحدها ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع، الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه. الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته يحيث يندم على مافرط منه إذا زال، فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي)(٢٨)

٢٦ـ أن طلاق السكران لا يقع وهذا هو المفهوم من كلامه في زاد المعاد حيث ذكر أدلة كل فريق ورد على القائلين بالوقوع(٢٩)

٢٧ـ عدم سماع دعوى المرأة ضد زوجها أنه لم يكن ينفق عليها سابقاً وطالبته بنفقة ماضية إذا

٢٥ـ زاد المعاد ٥/٩٦.
٢٦ـ المرجع السابق ٥/١٩٠.
٢٧ـ المرجع السابق ٥/٢٩٩ـ٢٠٠.
٢٨ـ المرجع السابق ٥/٢١٥.
٢٩ـ المرجع السابق ٥/٢٠٩ـ ٢١٤.

كان العرف والعادة يكذبها كما هو مذهب الإمام مالك قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره للخلاف: (وكذلك إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخلاً بيته بالطعام والفاكهة واللحم والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة، فدعواها غير مسموعة فضلاً عن أن يحلف لها، ويسمع لها بينة قالوا: وكل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة، فإنها مرفوضه غير مسموعة، وهذا المذهب هو الذي ندين الله به، ولا يليق بهذه الشريعة الكاملة سواه)(٢٠)

٢٨ـ عدم سقوط حق الأم المتزوجة بالحضانة إذا رضي زوجها بذلك قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لبعض الأحكام المأخوذة من حديث البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة(٣١): (الثالثة أن الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح)(٣٢)

٢٩ـ أن المعتبر في سقوط حق الحضانة بالنسبة للسفر من عدمه للوالدين هو مصلحة الطفل فقد حكى ـ رحمه الله ـ الخلاف في ذلك ثم قال: (فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، هذا كله ما لم يرد أحدهما بالطفل مضارة الآخر وانتزاع الولد منه فإن أراد ذلك لم يجب إليه)(٣٣)

٣٠ـ يتلخص رأيه في الأحق بحضانة الطفل وتخييره بين الأبوين فيما يلي:

أنه ينظر أولاً لمصحلة الطفل فإذا كانت المصلحة بكونه عند أحد أبويه قدم قال ـ رحمه الله ـ: (فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد ولو كانت الأم أصون من الأب، وأغير منه قدمته عليه، ولا التفات إلى قرعة ولا اختيار الصبي في هذه الحالة)(٣٤) أما إذا تساوت المصلحة في ذلك فإن كان طفلاً لم يميز، فهو عند أمه سواء كان ذكراً أم أنثى قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لأحاديث الحضانة: (ودل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان

٣٠ـ إعلام الموقعين ٣/ ٣٦٤.

٣١ـ أخرجه البخاري في كتاب الصلح ـ باب كيف يكتب هذا ما صالح فلانٌ بن فلانٍ، فلانَ بن فلانٍ (٢٦٦٩) فتح الباري.

٣٢ـ زاد المعاد ٥/ ٤٨٤.

٣٣ـ زاد المعاد ٥/ ٤٦٣.

وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب، ما لم يكن بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع)(٣٥).

وأما إذا بلغ سن التمييز فإن كان ذكراً خيربين أبويه فيكون عند من اختاره وهذا هو المفهوم من كلامه ـ رحمه الله ـ عند ذكره للخلاف فيمن يكون الغلام عنده بعد سن التمييز(٣٦) وإن كانت أنثى فإنها تكون عند أمها قال ـ رحمه الله ـ في أثناء ذكره لأدلة من رجح الأم: (وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت ثم قال: فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لانختار سواه)(٣٧)

٣١ـ الإسلام ليس شرطاً في الإحصان لإقامة حد الزنا قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لحديث رجم اليهوديين(٣٨): (فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان وأن الذمي يحصن الذمية)(٣٩)

٣٢ـ أن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم قال ـ رحمه الله ـ: (فإن التعزيز لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها)(٤٠)

٣٣ـ أن الحد يقام بالقرينة الظاهرة قال ـ رحمه الله ـ: (وهذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة

٣٤ـ المرجع السابق ٥/٤٧٤.
٣٥ـ المرجع السابق ٥/٤٣٥.
٣٦ـ المرجع السابق ٥/٤٦٤ـ٤٧٧.
٣٧ـ المرجع السابق ٥/٤٧٣.
٣٨ـ أخرجه البخاري في كتاب المناقب ـ باب قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ﴾ (٣٦٣٥) ومسلم في كتاب الحدود ـ باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١١/٢٠٨)
٣٩ـ زاد المعاد ٥/٣٢.
٤٠ـ إعلام الموقعين ٢/٢٩ـ ٩٩.

إذا وجد المسروق)(٤١)

٣٤ـ للحاكم أن يحكم بشهاد الشاهد الواحد إذا علم صدقه من غير يمين المدعي قال ـ رحمه الله ـ: (فإذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته، وإن رأى تقويته باليمين فعل وإلا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين، لم يشترط اليمين(٤٢)، بل قوى شهادة الشاهد)(٤٣)

٣٥ـ أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين وكان هو المنفرد بمعرفة الحال فيقضى عليه بالنكول بدون رد اليمين وإذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم أو كان مما لا يخفى عليه ردت عليه اليمين قال ـ رحمه الله ـ: (وعلى أن المدعى عليه متى ما نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي، لكن هذا فيما إذا كان المدعى عليه منفرداً بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف مع كونه عالماً بصورة الحال قضى عليه بالنكول، وإما إذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم بالحال أوكان مما لا يخفى عليه ردت عليه اليمين)(٤٤)

هذا ما تيسر جمعة سائلاً المولى القدير أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد.

٤١ـ المرجع السابق ٣/٢٠.
٤٢ـ اخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد ويمين ٣/١٢
٤٣ـ الطرق الحكمية ٦٩
٤٤ـ إعلام الموقعين ٣/٤٠٦.

قائمة المراجع والمصادر:

١ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ لمحمد نا صر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبن القيم الجوزية ـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ـ المكتبة العصرية ـ بيروت ١٤٠٧هـ.

٣ـ التقريب لعلوم ابن قيم الجوزية للشيخ بكر ابن عبد الله أبو زيد ـ دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤ـ تهذيب سنن أبي داود لأبن القيم الجوزية مع عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ دار الكتب العالمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥ـ جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

٦ـ زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة والعشرون ١٤٢١هـ بيروت.

٧ـ صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ.

٨ـ صحيح مسلم مع شرحه للنووي ـ مكتبة الريان ـ القاهرة.

٩ـ الطرق الحكمية لأبن قيم الجوزية ـ تحقيق بشير محمد عيون ـ مكتبة المؤيد ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ.

١٠ـ موطأ الإمام مالك مع شرحه للزرقاني ـ دار الكتب العالمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.